التيسير وأثره في معالجة الغلو

- دراسة موضوعية في السنة النبوية -

الدكتور

نصرت هاشم محمد السبعاوي

كلية الإمام الأعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بتسهيل شرعه الحنيف، ورفع عن هذه الأمة الحرج وأتحف عباده بالتيسير والتخفيف، والصلاة والسلام على الذي ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:

فيجب علينا وخاصة ونحن نعيش في هذه المرحلة الحرجة والتي أُبتلي الاسلام فيها بأناس من جلدتنا قد فهموا الاسلام فهماً سطحياً فأظهروا من خلال تعاملهم مع الناس والدعوة إلى دين الله أنّ الاسلام دين الغلو والتشدد والتعنت خلاف ما هو عليه، فأساؤا إلى دين الله ﷻ الذي كانت سمته البارزة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية اليسر والسماحة والسهولة، وهو دين عدل لا اعوجاج فيه ولا حرج ولا عسر. قال تعالى: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدّينِ منْ حَرجٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يُريدُ اللهُ بِكُم اليُسْرَ وَلا يُريدُ بِكُم العُسرَ﴾[2].

لذا وجب علينا إعادة فهمنا للإسلام بالصورة الصحيحة من أجل مواجهة ظاهرة الغلو التي تغزو مجتمعاتنا ومحاولة حماية أفراده من أضرار هذه الآفة الخطيرة، والتي ما دخلت مجتمعاً إلا وأهلكته، ومحاولة بناء مجتمع راشد متسامح متعايش، وفق ما أمر الله تعالى به، من غير إفراط ولا تفريط.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان حقيقة الاسلام، وإظهار سماحته ويسره، من خلال عرض الأدلة من السنة النبوية ومن خلال حياة النبي ﷺ وما فهمه الصحابة الكرام من أقوال وأفعال النبي ﷺ، عبر نظرة علمية منضبطة بأصول التشريع الحنيف.

---

(١) سورة الحج: جزء من الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

منهجية البحث: قمت بجمع الأحاديث التي تتعلق بالتيسير من كتب السنة النبوية، ثم محاولة شرحها وبيان ما جاء فيها من فوائد تتعلق بموضوع بحثنا، كما أنني قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وعملت على تخريج الأحاديث من مظانها، واكتفيت بذكر الحديث إذا كان في الصحيحين، ولم أذكر حكمه، وأما إذا كان في غيرهما، فذكرت أقوال العلماء فيه.

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو التالي:

التمهيد وتضمن: تعريف التيسير والغلو لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: الأصل في التشريع التيسير لا التعسير، ويتضمن:

المطلب الأول: الدين قائم على التيسير لا على التشديد

المطلب الثاني: الأخذ بالتيسير الموافق للشرع أولى من التعسير

المطلب الثالث: تركه ﷺ لعبادات تيسيراً على أمته

المبحث الثاني: معالجات السنة النبوية لبعض مظاهر الغلو من خلال التيسير: ويتضمن:

المطلب الأول: التشدد على النفس في الدين

المطلب الثاني: استخدام الغلظة والقسوة في ارشاد الناس ودعوتهم

المطلب الثالث: الغرور والتعالي على الآخرين والطعن فيهم

ثم الخاتمة ثم قائمة المصادر والمراجع.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

التمهيد

ويتضمن: **أولا: تعريف التيسير لغة واصطلاحاً:**

التيسير في اللغة مصدر الفعل (يسر)، قال ابن فارس: «الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء. فالأول: اليسر: ضد العسر»[1].

وقال ابن منظور: «اليسر: اللين والانقياد يقال: يَسَرَ يَيْسِرُ. وياسَرَه: لايَنَهُ. وفي الحديث: (إن هذا الدين يسر) اليسر ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد:»[2].

وجاء في المغرب: «التيسير: التسهيل»[3].

تعريف التيسير اصطلاحاً: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، وكل هذه المعاني اللغوية التي ذكرناها هي المرادة في دراستنا هذه.

ثانياً: تعريف الغلو لغة واصطلاحاً:

الغلو لغة: قال ابن فارس: «الغين واللام والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ في الأمر، يدلُّ على ارتفاع ومجاوَزةِ قَدْر»[4].

تعريف الغلو اصطلاحاً: قال لابن حجر: «هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمق يقال: غلا في الشيء يغلو غلواً وغلا السعر يغلو غلاء إذا جاوز العادة»[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٦/ ١٥٥.
(٢) لسان العرب: ٥/ ٢٩٥. بتصرف قليل.
(٣) المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٣٩٧.
(٤) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣٨٧.
(٥) فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٢٧٨.

المبحث الأول
الأصل في التشريع التيسير لا التعسير

ويتضمن:

المطلب الأول: الدين قائم على التيسير لا على التشديد

المطلب الثاني: الأخذ بالتيسير الموافق للشرع أولى من التعسير

المطلب الثالث: تركه ﷺ لعبادات تيسيراً على أمته

لقد تواردت النصوص الشرعية الكثيرة التي تبين لنا وبوضوح لا مجال للشك فيه أنّ التيسير- لذاته بغض النظر عن الوقائع والظروف - مقصد من مقاصد التشريع، وأنّ الشريعة الإسلامية مبنية في أحكامها على اليسر لا على العسر، وقد أكّد النبي ﷺ على هذا المعنى في مناسبات كثيرة، سنحاول أن نسلّط الضوء عليها في هذا المبحث.

المطلب الأول
الدين قائم على التيسير لا على التشديد

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((إنّ الدّين يسر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة))[1].

بيّن لنا النبي ﷺ بهذا الحديث أن الدين كلّه يسر، وأكّد ذلك بحرف التأكيد (إنّ)، ثمّ نهى ﷺ عن التشدد في الدين، وذلك «بأن يحمّل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: ((لن يشادّ الدين أحد إلا غلبه)) يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شادّ الدين غلبه وقطعه»[2].

وهذا المعنى أكّده الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث حيث قال: «والمشادة -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدين يسر: ١/ ١٦ حديث رقم (٣٩).
(٢) فتح الباري لابن رجب: ١/ ١٤٩.

بالتشديد- المغالبة، يقال: شادّه يشادّه مشادّة، إذا قاواه[1]. والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب»[2].

ثم قال ابن حجر شارحاً لألفاظ هذا الحديث ومبيناً لمعناها وكيف أنّ النبي ﷺ قد بيّن لنا طريقة العبادة الصحيحة التي ينبغي للمسلم أن يتخذها منهاجاً له من غير إفراط ولا تفريط وذلك عن طريق السداد والمقاربة في العمل وأن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، فقال (رحمه الله): «قوله (فسددوا) أي: الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط... وقوله: (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، قوله: (وأبشروا) أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما، قوله: (واستعينوا بالغدوة) أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة - بالفتح - سير أول النهار... والروحة - بالفتح - السير بعد الزوال. والدلجة - بضم أوله وفتحه وإسكان اللام - سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله؛ ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة»[3].

أي أنّ النبي ﷺ يشبّه العابد بالمسافر، فكما انّ المسافر يتخير أوقات نشاطه، فكذلك ينبغي على العابد أن يتخير أوقات نشاطه في العبادة وأن لا يكلف نفسه أكثر من طاقته

(١) جاء في مختار الصحاح: (قاواه فقواه) أي غلبه. مختار الصحاح: ٢٦٣.
(٢) فتح الباري: ١/ ٩٤.
(٣) المصدر نفسه: ١/ ٩٥.

لئلا يؤدي ذلك إلى الملل ومن ثم التراخي في أداء العبادة.

وللإمام العيني كلام رائع في شرحه لهذا الحديث إذ يقول: «قوله: (يسر)، أي: ذو يسر... أو الدين يسر أي: عينه، على سبيل المبالغة، فكأنه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر، كما يقال: أبو حنيفة فقه، لكثرة فقهه، كأنه صار عين الفقه، ومنه: رجل عدل. واليسر، بضم السين وسكونها: نقيض العسر، ومعناه: التخفيف»[1].

ثانياً: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قيل لرسول الله ﷺ: ((أي الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة))[2].

«والمراد بالأديان: الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ، والحنيفية: ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة: مَن كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفاً؛ لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف الميل. والسمحة: السهلة أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: ﴿وما جَعَلَ عليكم في الدّينِ منْ حَرجٍ﴾» [3].

المطلب الثاني

الأخذ بالتيسير الموافق للشرع أولى من التعسير

لقد فهم الصحابة الكرام من خلال مراقبة حياته ﷺ واستقراء مواقفه، أنّ ديدنه ﷺ إنما هو التيسير لا التعسير، فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((ما خُيّر رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما

(١) عمدة القاري: ١/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الايمان، باب الدين يسر: ١/ ١٦ وقال عنه ابن حجر في كتابه: فتح الباري (١/ ٩٤): حديث حسن. كما أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ١٧ حديث رقم ٢١٠٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١/ ٩٤.

انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها))[1]. فهذا رسول الله ﷺ يعلّمنا التيسير في أمورنا وحياتنا كلّها وأن لا نشدد على أنفسنا إذا كان لنا الاختيار، ومن أحسن تطبيقات الصحابة الكرام لهدي النبي ﷺ في مسألة الأخذ بالرخصة وعدم التشديد على النفس ما قاله الإمام ابن عبد البر في كتابه (التمهيد) في مسألة قصر الصلاة في السفر ما نصّه:" وأحسن ما قيل في قصر عائشة وإتمامها، أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ؛ لتري الناس أن الإتمام ليس فيه حرج، وإن كان غيره أفضل، ((فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))[2] ولعلّها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك وهي التي روت عن رسول الله ﷺ ((أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)) فلعلّها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذا بأيسر أمر الله»[3].

ويقول ابن بطال في شرح هذا الحديث: «((ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا)): يحتمل أن يكون هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين عليه في أحدهما إثم. فمعنى هذا الحديث ما خير رسول الله ﷺ أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور الدين، وذلك أن الغلو في الدين مذموم والتشديد فيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ: ٤/ ١٨٩ حديث رقم ٣٥٦٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله:٤/ ١٨١٣ حديث رقم ٢٣٢٧.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٦٩ حديث رقم ٣٥٤. وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١١/ ١٧٢.

غير محمود لقوله ﷺ: (إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين) (١)، فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًا عليه من العبادة فادحاً له ثم لم يقدر على التمادي فيه كان ذلك إثماً، ولذلك نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب، قال أبو قلابة: (بلغ النبي ﷺ أنّ قوماً حرموا الطيب واللحم، منهم عثمان بن مظعون وابن مسعود وأرادوا أن يختصوا، فقام النبي ﷺ على المنبر فأوعد في ذلك وعيدًا شديدًا، ثم قال: إني لم أبعث بالرهبانية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، وإنّ أهل الكتاب إنَّما هلكوا بالتشديد، وشدَّدوا فشدد عليهم، ثم قال: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت واستقيموا يستقم لكم)[٢]»[٣].

المطلب الثالث

تركه ﷺ لعبادات تيسيراً على أمته

إنّ هذا المطلب من أعظم الأدلة على أنّ الاسلام إنما هو دين يسر وسماحة؛ فهذا النبي ﷺ يترك بعض العبادات خشية أن تفرض على أمته تيسيراً لهم وخشية أن تفرض عليهم

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٣٥٠ حديث رقم ١٨٥١؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي: ٢/ ١٠٠٨ حديث رقم ٣٠٢٩؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى: ٥/ ٢٦٨ حديث رقم ٣٠٥٧. والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك: ١/ ٦٣٥ حديث رقم ١٧٠٤ وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٢) روى الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٠) حديث رقم ٧٧١٥: ((أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان بن مظعون قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساء، وأكل اللحم وصاموا النهار، وقاموا الليل ... فقال رسول الله ﷺ: إنما بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقواما ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، وائتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإني بذلك أمرت)). والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: حديث ضعيف.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال :٨/ ٤٠٥.

فيشق عليهم أداؤها، ومن ذلك:

أولاً: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إليّ وهو حزين، فقلت: يا رسول الله، إنك خرجت من عندي وأنت قرير العين طيب النفس ورجعت وأنت حزين؟ فقال: إني دخلت الكعبة، ووددتُ أني لم أكن فعلت؛ إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي))[1].

فقوله: (أتعبت أمتي)، أي: «فعلتُ ما صار سبباً لوقوعهم في المشقة والتعب؛ لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب»[2].

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها): أنّ رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: ((أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها))[3].

فقد ترك النبي ﷺ صلاة التراويح جماعة تيسيراً لأمته وخشية من أن تفرض عليهم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤١/ ٥٠٥ حديث رقم ٢٥٠٥٦؛ والترمذي في سننه، (سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان)، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة: ٣/ ٢١٤ حديث رقم ٨٧٣ وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت١١٣٨ه، (دار الجيل، بيروت): ٢/ ٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد: ٢/ ١١ حديث رقم ٩٢٤.

ثالثاً: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: ((لولا أن أشق على المؤمنين - وفي حديث زهير على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))[1].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه، وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه»[2].

المبحث الثاني

معالجات السنة النبوية

لبعض مظاهر الغلو من خلال التيسير

ويتضمن المطلب الأول: التشدد على النفس في الدين

المطلب الثاني: استخدام الغلظة والقسوة في ارشاد الناس ودعوتهم

المطلب الثالث: الغرور والتعالي على الآخرين والطعن فيهم

إن الإسلام دين يتميز باليسر والسماحة، فقد نزل هذا الدين على قوم جفاة قساة، فغير طبعهم وألان أفئدتهم، بما امتاز به من تيسير وسماحة ورفق، كيف لا والله تعالى يخاطب نبيه قائلاً له: ﴿وَلَو كُنتَ فظًّا غَليظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِك﴾[3]، فكل قسوة وشدة وعنف لا تمت إلى الإسلام بصلة، وسنتكلَّم في هذا المبحث عن بعض مظاهر الغلو التي وردت في السنة النبوية وكيف عالجها الاسلام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك: ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٥٢.

(٢) التمهيد: ٧/ ١٩٩و٢٠٠.

(٣) سورة آل عمران: جزء من الآية ١٥٩.

المطلب الأول

التشدد على النفس في الدين

إن الخروج عن منهج الاعتدال الذي كان عليه النبي ﷺ، والإفراط في التشدد، إنما هو ناتج عن الجهل بمقاصد التشريع وقلة الفقه في الدين، والملاحظ على مَن كانت هذه صفته أنه يطالب الناس بما لا يطيقون، ويلزمهم بما لم يأمرهم الله تعالى به، وأنه يحاسب الناس على الأخذ بالعزائم دائما، وينهى عن اتيان الرخص، وهذا خلاف منهج الاسلام الذي جاء به، وقد أكّد لنا النبي ﷺ أن أحكام الإسلام إنما هي مبنية على التيسير لا على التشديد عندما سمع أن بعضاً من أصحابه أرادوا التشديد على أنفسهم باجتهادٍ منهم أن الدين إنما يقوم على ذلك، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[1].

فالملاحظ أنّ النبي ﷺ لّما سمع بأمرهم وأنهم مُقبلونَ على التشديد على أنفسهم بالعبادة معتبرين عبادة النبي ﷺ قليلة؛ كونه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأرادوا التشديد على أنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على مغفرة الله ورحمته، عالج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح:٧/ ٢ حديث رقم ٥٠٦٣؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم:٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠١.

النبي ﷺ هذا الغلو الذي دخل في نفوسهم، فبين لهم النبي ﷺ سماحة الإسلام ويسر شريعته بعبارة فيها نوع من الغلظة والشدة والغضب منهم مما قالوه وفهموه من الاسلام؛ يقول ابن حجر: «قوله (أما والله)- بتخفيف الميم-: حرف تنبيه... قوله: (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له): فيه إشارة إلى ردّ ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المشدِّد لا يأمنُ من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكنُ لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه»[1].

ويقول الاستاذ علي علي صبح وهو يتكلّم عن هذا الحديث وما فيه من تصوير بلاغي اشتملت عليه ألفاظ هذا الحديث فيقول: «ومنها ما توحيه» كلمة «أما» من اشارتهم لما ينكره عليهم من الأمر الجلل، وتنبيههم إلى فظاعة قرارهم، وغلظة ما فرضوه على أنفسهم مما لا يطيقون "فالدين يسر لا عسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا"، وغيرها من القيم السامية، التي أوحى بها حرف التنبيه والاستفهام، في نسق أسلوبي ونظم بلاغي، وأكّد هذه القيم بلفظ الجلالة، وما أعظمه؟! و"إني وبلام الابتداء"، ومنها: أسلوب الحذف، وما يدل عليه من بلاغة الإيجاز، وهو أبلغ في النفس، فهو يحتاج إلى تأمل وطول نظر، فيكون أكثر إمتاعًا وأعظم تأثيرًا في قوله: "لكني أصوم وأفطر... إلخ "، والتقدير يدلّ عليه السياق والنسق البلاغي، وهو: أنا وإن تميزت عنكم بذلك، لكني أنا وأنتم بالنسبة للعبودية سواء، فأنا أصوم وأفطر.. إلخ، ومنها إضافة السنة في «سنتي» ونفيها عنه «فليس مني»، إضافة إلى ضميره، للدلالة على طريقته في التشريع، والإعراض عن العمل بها، فالمراد ما جاء به عن ربه ﷻ من تشريع، يشتمل

(١) فتح الباري: ٩/ ١٠٥.

على الطاعة في أمر الله ونهيه"[1].

وقد أكّد النبي ﷺ على هذا الأمر في حادثة أخرى مع صحابي آخر شدّد على نفسه بالعبادة معتبراً أن التشديد هو منهج الاسلام فصحّح له النبي ﷺ فَهمه وبيّن له أنّ أداء العبادات لا يكون بالتشديد على النفس، فعن أنس بن مالك t، قال: ((دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد))[2]. قال ابن حجر: "فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها والأمر بالإقبال عليها بنشاط"[3].

وكما عالج الاسلام مسألة عدم التشديد على النفس، كذلك وردت النصوص الشرعية لتبين لنا أنّ مَن أراد ان يشدّد على نفسه فلا يحلّ له أن يشدّد على الآخرين وأن يُحمّلهم ما لا يطيقون، نجد ذلك واضحاً في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة في إحدى الصلوات، فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلّى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوّزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: ((يا معاذ، أفتان أنت - ثلاثا - اقرأ: والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها))[4].

---

(١) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة: ٢/ ٥٤ حديث رقم ١١٥٠.

(٣) فتح الباري: ٣/ ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو إجمالاً: ٨/ ٢٦ حديث رقم ٦١٠٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء:١/ ٣٣٩

قال ابن حجر: "ومعنى الفتنة ها هنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة"[1]. وقوله:(أفتان) أي: "أمنفر وموقع للناس في الفتنة. قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به"[2].

فمعلوم أنّ الصلاة من أعظم القربات ومن أهم العبادات ومع ذلك ما رضي من معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطيل الصلاة بالناس، وأرشده إلى ضرورة معاملة الناس بما يقدرون، ولا يكلفهم أكثر من طاقتهم، وأن يراعي ظروفهم وأحوالهم.

المطلب الثاني

استخدام الغلظة والقسوة في ارشاد الناس ودعوتهم

إنّ من قواعد الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرفق واللين، يقول تعالى: ﴿اذهَبَا إلى فِرعَونَ إنَّهُ طغى فقولا لَهُ قَوْلاً ليّنًا لعلَّه يَتذكّرُ أوْ يَخشى﴾[3].

فهذه وصية الله تعالى لنبيه الكريم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع شخص ادعى الألوهية، فما بالك بغيره من الناس؟ ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((إنّ الله يحب الرفق في الأمر كله))[4].

إنّ الجهل بهذه القواعد أدى إلى أن يكون الأصل والأساس في الدعوة إلى الله وتعليم الناس هو الغلظة والشدة والخشونة، وربما يصل الأمر في بعض الأحيان إلى التكفير والتفسيق وسفك الدماء، وقد حرص الاسلام على معالجة مثل هذه الظواهر عن طريق

حديث رقم ٤٦٥.

(١) فتح الباري: ٢/ ١٩٥.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣/ ٥.

(٣) سورة طه: الآيتان ٤٣و٤٤.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله: ٨/ ١٢ حديث رقم ٦٠٢٤.

بيان أنّ الدعوة إلى الله وتعليم الناس وارشادهم إنما يكون بالتيسير والسهولة واللين، فعن أبي هريرة t أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))[1].

فانظر إلى طريقة تعامل النبي ﷺ مع هذا الشخص الاعرابي الذي ارتكب محظوراً، وكيف عالج النبي هذا الموقف الذي أثار حفيظة الصحابة وغضبهم، وذلك عن طريق تذكير الصحابة الكرام بأنّ وظيفتهم إنما هي الدعوة إلى الله باليسر واللين، يقول الحافظ العراقي (رحمه الله): " فيه الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل باستعمال التيسير وترك التعسير؛ ولذلك قال لأصحابه: ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))"[2].

وفي حادثة أخرى أنّ معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني[3] ولا ضربني ولا شتمني، قال: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[4].

قال النووي: " قوله: (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا:٨/ ٣٠ حديث رقم ٦١٢٨.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب: ٢/ ١٣٨.

(٣) (الكهر) الانتهار. مختار الصحاح: ٢٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته: ١/ ٣٨١ حديث رقم ٥٣٧.

فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه"[1].

وقد كان ﷺ شأنه كله في الدعوة إلى الله هو تعليم الناس بالتيسير وعدم التعسير والنهي عن التشديد، ولقد ظهر ذلك جلياً عندما أرسل النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعري (رضي الله عنهما) فأوصاهما بقوله: ((يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا))[2].

المطلب الثالث

الغرور والتعالي على الآخرين والطعن فيهم

إنّ من صفات أهل الغلو هو التعالي والغرور، وادعاء العلم في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف أبجديات العلم الشرعي، وغير محيط بمقاصد التشريع ومعرفة مصالح الناس ومضارّهم، ولذا تجد الغرور وسوء الظن والطعن في الآخرين إنما هو شعارهم، وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه رواية تبين لنا كيف أنّ أهل الغلو - من أمثال الخوارج - إنما ديدنهم هذا وأنهم - حسب زعمهم - يعرفون كل شيء عن الاسلام وأنهم وحدهم فقط شعب الله المختار - إن صح التعبير - وأنّ غيرهم لا يفقهون عن الاسلام شيئا.

عن الأزرق بن قيس(٣)، قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٥/ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا: ٨/ ٣٠ حديث رقم ٦١٢٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير: ٣/ ١٣٥٩ حديث رقم ١٧٣٣.

(٣) هو الأزرق بن قيس الحارثي، من بلحارث ابن كعب. روى عن: أبان بن الحارث البصري، وأنس بن مالك، وذكوان مولى عائشة، وأبي برزة الأسلمي وغيرهم. روى عنه: حماد بن زيد، وحماد

أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلّى وخلّى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقتُ رسول الله ﷺ، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركته، لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره[1]». وفي رواية أخرى رواها الإمام البخاري أيضاً:((فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات - أو سبع غزوات أوثماني - وشهدت تيسيره))[2]. قال ابن حجر (رحمه الله): «وأشار أبو برزة بقوله ورأيت تيسيره: إلى الرد على من شدّد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته»[3].

فانظر إلى هذا الخارجي كيف أنه بدأ يستهزأ بأبي برزة عندما ترك الصلاة وذهب خلف دابته قبل أن يعرف سبب فعل أبي برزة لهذا الأمر، بل إنه بدأ يدعو عليه بقوله: (اللهم افعل بهذا الشيخ)، فردّ أبو برزة عليه بما رآه وشهده من تيسير النبي ﷺ في تعامله وعبادته، بل توسع أبو برزة الأسلمي باستدلاله حتى أنه نصّ على أنه صحب النبي ﷺ في غزواته ولم يرَ من النبي ﷺ إلا التيسير، والمعروف أنّ الغزوات والمعارك إنما هي محل تشديد وغلظة وقسوة، ألا أنّ أبا برزة أراد أن يؤكد على أنّ منهج النبي ﷺ في جميع حياته هو التيسير فكان ذلك دليلاً واضحاً على من عنّف أبا برزة في تركه الصلاة والذهاب خلف دابته.

بن سلمة، وشعبة بن الحجاج وآخرون. قال عنه النسائي: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال:٢/ ٣١٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»: ٨/ ٣٠ حديث رقم ٦١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابّة في الصلاة: ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٢١١.

(٣) فتح الباري: ٣/ ٨٢.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لهذا الموضوع لا بدَّ لنا من وقفة نعرض فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

١. التيسير في اللغة مصدر يسر وهو ضد العسر، ومن معانيه ايضا اللين والانقياد، والتيسير: التسهيل. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي.

٢. الغلو هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه، وهو أمر منهي عنه في الكتاب والسنة.

٣. أنّ مبدأ اليسر والسماحة من مبادئ هذا الدين، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، لا ينكره إلا الجاهلون بأحكام الإسلام وحقيقة رسالته، وهو مبدأ مأخوذ من النصوص الكثيرة الواردة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وحياته العملية.

٤. أنّ تقرير مبدأ المسامحة والتيسير في الدين لا يعني الإخلال بمقاصد الشريعة، أو الإخلال بالمفاهيم الإسلامية والآداب العامة، ولا يعني تجاوز الحلال والحرام، فلا يفهم من مبدأ التيسير أنه تفريط أو تسيب في تطبيق أحكام هذا الدين وتنفيذ أوامره، لأن هذا اليسر لا يكون في إثم أو معصية كما ورد في الحديث: ((ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه)).

٥. ضرورة اتخاذ منهج التيسير لمعالجة حالات الغلو التي تقع في عصرنا الحاضر، من خلال فهم الاسلام بالصورة الصحيحة كما فهمها الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، (ط١، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م).

٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٦٧م).

٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٩٨٠ م).

٤. الجامع الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ١٩٨٧ م).

٥. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت١١٣٨ه، (دار الجيل، بيروت).

٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر – بيروت).

٧. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان).

٨. سنن النسائي المسمّى (المجتبى في السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي

(ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٩٨٦م).

٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

١٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٣م).

١١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

١٢. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت٨٠٦هـ، الطبعة المصرية القديمة.

١٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت ٨٥٥ ه)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

١٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٣ ه)، (ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٥م).

١٥. فتح الباري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ت(٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (ط٢، دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ).

١٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

١٧. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، (ط١، دار صادر، بيروت ـ لبنان).

١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، (دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ).

١٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٠م).

٢٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٩٩٩).

٢١. مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

٢٢. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة الزهراء، الموصل، ط ٢، ١٩٨٣م).

٢٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٤. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد الشهير بالمطرزي (ت٦١٠ هـ) تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، (ط١، مكتبة أسامة بن زيد - حلب،١٩٧٩م).

٢٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٢ هـ).